اللغة وأثرها في إصلاح القانون تشريعا وقضاء

عامر محسون هادي
أ.د ضياء عبد الله عبود الأسدي
أ.د محمد حسين علي زعيّن العاني

ملخص البحث

ينقسم الخطاب القانونيّ من منظور لسانيّ على ثلاثة أقسام هي: الخطاب التشريعيّ، والخطاب القضائيّ، والخطاب العلميّ(الفقهي)، ويلازم كل خطاب تفسيرٌ يقترن به، تدخل اللغة في الخطابات كلّها بصورة عامة؛ بوصفها العنصر الرئيس للتواصل ونقل الأفكار، فضلا عن الوظائف الأُخَر التي تختص بكل خطاب. تنطوي وجهة النظر في هذا البحث بالخطابَين الأولَيْنِ من دون الخطاب الأخير (الخطاب العلميّ)؛ الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء عليهما بمبحثين مستقلين، تسبقهما مقدمة تسهم برؤية مجملة بمسارات البحث وموضوعاته؛ ليكون هذا التقسيم الخطة التي يسير على وفقها البحث.

عُنِيَ المبحث الأول بـ(اللغة وأثرها في إصلاح الخطاب التشريعي)، فقسمناه على مطلبين، الأول منهما(اللغة وأثرها الإصلاحي في صياغة القاعدة القانونية)، والثاني(الغموض اللغوي وأثره السلبي في الصياغة القانونية). أما المبحث الثاني فقد تَكَفَّل العناية بـ(باللغة وأثرها في إصلاح الخطاب القضائي)، وكذا جاء على مطلبين، تَكَفَّل الأول منها العناية بـ(اللغة وأثرها الإصلاحي في تصويب الأحكام القضائية واستنباطها)، في حين بيَّن الثاني الأثر الإصلاحي لـ(اللغة بوصفها دليلا في الخطاب القضائي).

Research Summary

The legal discourse Is divided from a linguistic perspective into three sections: the legislative discourse, the judicial discourse, and the scientific (jurisprudential) discourse. Each discourse of interpretation is accompanied by the intervention of language in all discourses In general; As the main element of communication and transmission of ideas, as well as other functions that are specific to each discourse, the point of view In this research involves the first two discourses without the last discourse (the scientific discourse). This requires highlighting them with two independent articles preceded by an introduction that contributes to an overall vision of the research paths and topics. For this division to be the plan according to whichh the research is proceeding.

The first topic concerned me with (language and its impact on reforming the legislative discourse), so we divided It into two requirements. As for the second topic, It included care for (the language and Its impact on reforming the judicial discourse), as well as It came on two demands, the first of which focused on (the language and its reformist impact in correcting and eliciting judicial rulings), while the second showed the reformist effect of (the language as a guide In the discourse judicial.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربِّ العلمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله الغر الميامين، وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فاللغة وعاء الفكر، وشكله المُعبِّر عنه، وأداته التي تظهره من القوة إلى الفعل، وتؤطره بأطرها الخاصة على وفق نظامها وضوابطها، والقانون أحد أوجه التفكير الدقيقة المنظمة لحياة الإنسان، وهو بهذا المعنى به حاجة

للتعبير عن نصوصه المنظمة لإبرازها للمجتمع كونه موجها إليه. يتكون الخطاب القانوني على وفق مفهومين، هما: المحتوى، والشكل؛ يختص الأول بالمفاهيم أو العلوم القانونية التي تشكل التفكير القانوني، في حين أنَّ هذه المفاهيم تحتاج إلى قوالب تُصبُّ بها أو أشكال تتمظهر فيها؛ فكانت اللغة هي الشكل أو القالب الذي يتمظهر فيه التفكير القانوني.

وبناء على هذا الفهم فالإخفاق الذي يُطال القالب(اللغة) سيُطال المحتوى(التفكير القانوني) بلا ريب، وأنَّ ضبط المحتوى وصلاحه موقوفٌ على قالبه الذي يتشكل به، ومن هذه الفكرة انبثق مشروع هذا البحث؛ لتسليط الضوء على اللغة بوصفها الناقل الأساس للخطاب القانوني، فحسن توظيفها صلاح القانون، والإخفاق فساد أو خلل يعتري القانون، فنكون والحال هذه بحاجة عظمى لتوضيح أثر اللغة في القانون، وحاجة القانون إليها.

ينقسم الخطاب القانونيّ من منظور لسانيّ على ثلاثة أقسام هي: الخطاب التشريعيّ، والخطاب القضائيّ، والخطاب العلميّ(الفقهي)، ويلازم كل خطاب تفسيرٌ يقترن به، تدخل اللغة في الخطابات كلّها بصورة عامة؛ بوصفها العنصر الرئيس للتواصل ونقل الأفكار، فضلا عن الوظائف الأُخَر التي تختص بكل خطاب. تنطوي وجهة النظر في هذا البحث بالخطابَين الأولَيْنِ من دون الخطاب الأخير (الخطاب العلميّ)؛ الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء عليهما بمبحثين مستقلين، تسبقهما مقدمة تسهم برؤية مجملة بمسارات البحث وموضوعاته؛ ليكون هذا التقسيم الخطة التي يسير على وفقها البحث.

عُنِيَ المبحث الأول بـ(اللغة وأثرها في إصلاح الخطاب التشريعي)، فقسمناه على مطلبين، عُنِيَ الأول منهما بـ(اللغة وأثرها الإصلاحي في صياغة القاعدة القانونية)، والثاني بـ(الغموض اللغوي وأثره السلبي في الصياغة القانونية). أما المبحث الثاني فقد تَكَفَّل العناية بـ(باللغة وأثرها في إصلاح الخطاب القضائي)، وكذا جاء على مطلبين، تَكَفَّل الأول منها العناية بـ(اللغة وأثرها الإصلاحي في تصويب الأحكام القضائية واستنباطها)، في حين بيَّن الثاني الأثر الإصلاحي لـ(اللغة بوصفها دليلا في الخطاب القضائي).

أما المنهج الذي سارت خطوات البحث في هديه، فهو المنهج الوصفي التحليلي، إذ نرصد الظاهرة ونخضعها للتحليل، فعلى سبيل التمثيل نبين توظيف القانون اللغة بالصياغة، إذ تزوده بأدواتها التي تسهم في صياغة الخطاب التشريعي في مرحلة الصياغة الأولية، أو إسهامها في تصحيح ما وقع من خطأ، أو ضعف في وقت لاحق .

وقبل الختام لا ندَّعي الكمال في عملنا هذا، فالكمال لله (تعالى ذكره) وحده، وحسبنا أنَّا سعينا وبذلنا جهدا في جمع المادة، ونقلها، ورصد الظواهر وتحليلها.

ونختم بما بدأنا به؛ فالحمد لله وحده، والشكر لتوالي نعمه علينا، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: اللغة وأثرها في إصلاح الخطاب التشريعي

يقتضي صلاحُ القانون لغةً واضحةً بعيدةً عن تعدد الاحتمالات، والتأويل، والغموض، ويختار من الألفاظ ما هو متداول اجتماعيا؛ ليكون فهم النص ميسورا للملتقي، يقول الفقيه السنهوري:((يجب أن تكون لغة التقنين واضحة ودقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما)).

وإذا أراد المشرع تعديل قانون، أو تطويره، أو الغاءه وتبديله بقانون آخر، فإنّه يعيد النظر في لغته إلى جانب مضمونه، فيعمد إلى ألفاظه المعبرة عنه محاولا استبدالها بما يراه مناسبا ليكون حاملا للقانون الجديد. ويحتاج المفسرون وشرَّاح القانون وأصحاب النقد القانوني إلى تغيير اللغة بلغة أوضح مما هي في المتن، فيحاولون على سبيل التمثيل استجلاء غموض الألفاظ وتفصيل ما أجمل، واستظهار ما أضمر أو استكنَّ داخل النص، فتُستَبدَل اللغة الموجزة بأخرى أشمل منها. وكل ما تقدم نحاول في هذا المبحث تبينه عبر تطبيقات تسلط الضوء على نصوص سببت عدم دقة الصياغة فيها مشكلات على مستوى التطبيق الأمر الذي تسبب بضرر على مستوى المجتمع والفرد. وبناء على ما تقدم نسلط الضوء على أثر اللغة في الخطاب التشريعي بمطلبين: الأول يتعلق بحاجة الصياغة القانونية إلى اللغة، والثاني بالأثر الذي تتركه في التشريع بلحاظ الغموض فيها.

المطلب الأول : اللغة وأثرها الإصلاحي في صياغة القاعدة القانونية

القاعدة القانونية: من أبرز ظواهر استثمار القانون للغة في الخطاب التشريعي ما يتعلق بالقاعدة القانونية؛ لأنَّها روح التشريع، وهي المقصودة بالقانون إذ عُرِّف بقواعد قانونية، فالقاعدة مفرد جمعها قواعد. ويتجلى استثمار القاعدة القانونية للغة بثلاثة أوجه، هي: الصياغة القانونية، وخصائص القاعدة القانونية، وعلاقة السببية بين القانون واللغة:

أولا: الصياغة القانونية: هي((الأداة التي تجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيِّز الداخلي إلى الحيِّز الخارجي، فهي ببساطة أداة التعبير عن خبرة عامة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها))[1]،وقد حدد القانونيون مراحل لصياغة القاعدة القانونية، فالصياغة بناء على معطياتهم تمر عبر((المفاهيم، والمعنى القانوني، واللغة، والمخاطبة القانونية))[2]. وتعتمد المفاهيم والمعاني على اللغة وتوضح بها، وتحتاج القاعدة في الإعداد إلى مفردات ذات دلالة قانونية، فقد يواجه المشرع كلمات لها قوة وأخرى ضعيفة لا تصلح لتحديد هدف القاعدة، يزاد على ذلك أن بعض الكلمات تحمل دلالة قانونية واحدة، وبعضها ما تكون دلالته متعددة ومحتملة؛ فيكون المشرع بحاجة إلى أن يحمِّلها معنًى قانونيا خاصا، فكل هذه وأخرى تحتاج إلى لغة سليمة توضح مراد المشرع وأهدافه من تشريع النص القانوني[3].

أمّا في مجال المخاطبة القانونية، فالأمر في حاجة إلى تكييف اللغة نحو خصائص القاعدة القانونية، وهذا ما تبينه النقطة الآتية.

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية: حدد القانونيون ثلاث خصائص للقاعدة القانونية، تُعدُّ المحور لتفكير المشرع وغايته، والخصائص –إجمالا- : أنَّها قاعدة سلوك اجتماعي، ومجردة وعامة، وآمرة أو ملزمة ذات عقاب[4]. وتنطوي وجهة النظر في الخصائص أنَّ اللغة تتخللها جمعا وأفرادا، فتتمظهر بها كلها؛ كل حسب انسجامها معه، فمعنى أنَّ القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي أنَّ غاية القانون هي تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم فينصبُّ جهدها على سلوكهم من أجل ديمومة الحياة[5].

وبناء على أنَّ اللغة من أبرز ظواهر المجتمع وأصدق مصاديق سلوك الفرد، تشملها الخصيصة التنظيمية للمجتمع، فتقوم على سبيل التمثيل بتجريم سلوكياتهم اللغوية أو أفعالهم اللغوية ، كما هو حال جرائم أفعال الكلام المتمثلة بالكذب[6]، أو في السب والقذف والتهديد[7]. وهكذا يكون التهديد في ذهن المشرع العراقي فعلا كلاميا تتمثل حمولته الإنجازية في إلقاء الرعب بين الناس؛ ولمنع تحقق أثره في المجتمع نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣)لسنة (٢٠٠٥)على ما يأتي :((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :

١-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو حياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه تقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢-العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف...

فكل من البندين السابقين عدَّ التهديد عملا له قوة إنجازية يتجلى تأثيرها بضرر المجتمع، ولا سيما أنَّ التهديد يتم بأغلب أشكاله باللغة: نطقا وكتابة وإشارة ، وبناء على هذا المعطى يُعدُّ فعلا كلاميا تتجلى حمولته الإنجازية في إلقاء الرعب في نفس المخاطب .

وبناء على أنَّ الثابت من اللغة أنَّها وسيلة التواصل الاجتماعي، فزيادة على ذلك تكون أداة فاعلة في تغيير الواقع الاجتماعي لا مقررة لأحواله فحسب، فتدخل في صياغة العقود التجارية وعقود الزواج، فتحمل صفة التغيير كتابة ونطقا من خلال ما تنجزه من فعل؛ فعندما يقول القاضي زوجتك فلانة ويقول الآخر رضيت فقد أنجز فعلا في الواقع لا كلاما فحسب؛ فتغير في ضوء هذا الفعل الكلامي حال الرجل والمرأة بدخولهما الحياة الزوجية بعد أن كانا خارجين عنها، وكذا الحال عندما يقول البائع بعتك البضاعة ويقول المشتري قبلت أو اشتريت فإن واقعا قد تغير وانتقلت في ضوئه ملكية شيء من شخص إلى آخر[8].

وإذا ذهبنا صوب الخِصِّيصة الثانية فاستثمار القانون للغة أوضح مما سبق؛ لأنَّ العمومية تعني: ((أنّ القاعدة القانونية تصاغ بصيغة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية، فلا تتناول بالذكر شخصا معينا باسمه وفعلا محددا بذاته بل تحدد ما يجب تحققه من صفة في الشخص لتنطبق عليه ما يجب استيفاؤه من شروط في الفعل ليسري عليه مضمونها فهي لا تستهدف في التطبيق شخصا بعينه أو فعلا بذاته بل تنطبق على كل من توافرت فيه شروط انطباعها))[9].

ولا مندوحة من أنَّ العموم بالمفهوم السابق به حاجة إلى اللغة للعبير عما يتوافق معه، كتوظيف أدوات العموم ،(كل، كافة، جمع...) ،أو اختيار الألفاظ العامة المتمثلة في الجمع أو أسماء الأجناس، أو كل ما يمكن له أن يزود القاعدة بمعطيات الدلالة العامة، فعلى سبيل التمثيل ننظر في توظيف خصيصة العموم لهذه الأدوات في المادة(١/٢٦٣)من قانون العقوبات التي نصت على :((يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت :كل من خرّب أو أتلف أو عبث أو عطل عمدا أحد المواضع أو القواعد أو المنشآت العسكرية، أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق

المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط أو منشاته أو الأسلحة أو العتاد أو المؤمن أو الأدوية والمواد الحربية وغير ذلك مما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك))[10].

فيُلحَظ في النص القانوني استعمال المشرع لأداة العموم (كل)؛ لتشمل جميع الأفراد الداخلين في مصداق هذه القاعدة. وأما استعماله الألفاظ العامة التي تنطبق على جميع جزيئاته أو أفرادها، فهي :((المواضع، القواعد المنشآت، وسائل، أنابيب، منشآته، الأسلحة، المصانع، البواخر، الطائرات، طرق المواصلات، وسائل النقل، أنابيب النفط، العتاد، المؤمن، الأدوية، المواد الحربية...)، فكل هذه الكلمات صيغ جمع جعلت القاعدة تكتسب خصيصة العموم بقوة، فعندما وظَّف عبارة(طرق المواصلات) جمع في عمومها جزئيات كثيرة تدخل في دلالتها مثل: الطرق البرية والبحرية وسكك الحديد ، فهذه كلها مصداق لطرق المواصلات، وكذا الحال مع الألفاظ الأخرى، فكل واحد منها جَمْعٌ لمجموعة مفاهيم جزئية يصدق عليها مسماه .

أما الخِصِّيصة الثالثة التي تشترط أن تكون القاعدة ملزمة مصاحبة بجزاء مادي، فإنَّ الالزام يتحقق ((اذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوضع على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد بها، ومن هنا كان الإلزام أو القهر أو الجزاء عنصرا أساسيا في القاعدة القانونية، ويتم الجزاء عن طريق الإجبار أو القهر العام الذي تباشره السلطة في المجتمع، فهذه السلطة هي التي تكفل احترام القانون بوسائل القهر التي تملكها)) [11]. وقبل أن يُطبَّق الالزام أو وسائل القهر أو الجزاء على المعني به يحتاج في صياغة القاعدة إلى وسائل إلزام وقهر لغوي تتناسب وقوة التطبيق.

وبناء على ذلك أنَّ وجه استثمار القانون للغة يتمثل بوسائل الأمر اللغوي لتمثل فحوى القاعدة القانونية، فتكون بها حاجة إلى صيغ الأمر والنهي، والمضارع المعبر عن الأمر، وصيغ المبني للمجهول ، والظروف التي تحمل دلالة الأمر أو المصادر الدالة على الوجوب، فكل إلزام أو رخصة تريدها القاعدة له أسلوب ينسجم وقوته أو ضعفه أو إباحته. وفي ضوء هذا البيان يرى القانونيون أنَّ :((القوة الإلزامية تقتضي استعمال صيغة المبني للمجهول مثل : يعاقب، يُسمَح، يُمنَع، أو استعمال صيغة المضارع أو الفعل الذي له صيغة الأمر. وكذا الحال في توظيف الأسلوب الشرطي لقوة الإلزام في القاعدة القانونية الذي تحكمه علاقة الشرط بالنتيجة)). [12]

ثالثا: علاقة السببية بين التفكير اللغوي والقانوني:

من الأفكار الكامنة في الصياغة القانونية ما يمكنه أن يتخلل جميع الخصائص السابقة، ما عرف بعلاقة السببية الذي يشيع في التفكير القانوني بتسبيب الأحكام ((فما من قانون إلا والتفكير السببي أساس في بنائه اللغوي والإجرائي، فربط التفكير القانوني في قواعد ومباني أحكامه بين السبب والنتيجة))[13].ويوقفنا النظر في قانون العقوبات العراقي على مساحة كبيرة من القوانين التي توظف بنية السببية فيما يتعلق بين الأسباب والنتائج (الجريمة والحكم).

وإذا كان هذا المبدأ ظاهرة تكوَّن التفكير القانوني ، فإنَّه بحاجة الى وسيلة لغوية لتعبِّر عنه، فيأتي دور اللغة لتقدم له ما يمكِّنه من أداء هذه المهمة ، فتختار له من الأساليب اللغوية التي تربط بين المقدمات والنتائج، وتتمظهر هذه الخصيصة بأسلوب الشرط المبني على وجود السبب في الجمل الشرطية، والنتيجة (الحكم) في جوابها، فعلى سبيل التمثيل ننظر في المادة (١/406) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على حكم الإعدام بسبب جريمة القتل العمد المتعددة الأساليب المصوغة بأسلوب شرطي انشطاري[14]؛ ((يعاقب بالإعدام من قتل شخصا عن عمد في إحدى الحالات الآتية :

أ-اذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.

ب-إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة أو متفجرة.

ج-إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.

ه-إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفة أو خدمة أو بسبب ذلك.

و-إذا قصد الجاني قتل شخصين أو أكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز-إذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه.

ح-إذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط-إذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل خلال مدة تنفيذ العقوبة.

وممّا تقدم يُلحظ أنَّ المادة القانونية كشفت عن علاقة سببية واسعة كشف عنها أسلوب الشرط اللغوي، ساعد المشرع، على بلورة أفكاره على وفاق علاقة السببية اللغوية الكاشفة عن علاقة سببية كامنة في ذهن المشرع، التي جعلت من الجريمة السبب، ومن الحكم النتيجة.

فكل ما تقدم هو خدمة قدمتها اللغة للقاعدة القانونية التي هي روح الخطاب التشريعي؛ إذ أسهمت في تشييد أعمدة الفكر القانوني، وهو أمر- بلا شك- يدخل في إصلاحه لا عن فساد سابق أصابه، وإنما ضبطه بوجودها فيه هو منع لدخول الفساد فيه، وأنَّ تعريته منها فتح المجال لفساده.

المطلب الثاني: الغموض اللغوي وأثر السلبي في الصياغة القانونية

يُعنَى هذا المطلب ببيان الوجه السلبي لغياب الصياغة اللغوية بشكلها المتقن في القاعدة القانونية، أو بقصد التلاعب بإحداث الغموض فيها؛ الأمر الذي يُظْهِر فسادا في تضييع مقاصد النصوص في الخطاب التشريعي، فقد تستثمر اللغة لتغيير مقاصد تشريعية كاملة في كتابة نص أو لائحة قانونية يراد منها بلوغ مكاسب سياسية، فهناك ما يؤكد من نزوع المشرع –أحيانا- لانتهاج الغموض في الصياغة؛ لهدف يتوخى منه بلوغ المكاسب التي يسعى إليها، كما هو الحال في المجالس النيابة التي يتبنى بعضها أساليب لغوية ملتوية لتمرير لوائح قانونية ما كان لها أن تمرر في حال اتخاذها طريق الوضوح منهجا[15].

ومن تطبيقات التلاعب بالصياغة القانونية، أو الإخفاق في ضبطها ما حصل في القضية الفلسطينيِّة في قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم (242) لعام (1967) المتضمّن لقضية الانسحاب الإسرائيليّ من الأراضيّ المحتلة، إذ دار الخلاف في تنكير كلمة (الأراضي) أو تعريفها؛ الأمر الذي كان له الدور الأكبر في رسم حدود الأراضي المحتلة، جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم(242) بتاريخ ٢٢تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧م : إن مجلس الأمن ((إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على الأراضي بالحرب. والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، وإذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة (2) من الميثاق.

١-يؤكد أن التحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ-انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضي (الأراضي)[16] التي احتلت...[17] .

ومحل الشاهد هنا بين تنكير كلمة (أراضي) وتعريفها (الأراضي) حيث حذفت (أداة التعريف) الدالة على الاستغراق من النص الانجليزي؛ لفائدة الغموض واللبس في تفسير البند (أ) من القرار نفسه، لأنَّ الانسحاب في ضوء وجود الأداة يستغرق الأراضي المحتلة جميعها، وقد يقتصر على بعضها من دون بعض في حال حُذِفَت الأداة.

وقد استند الجانب الأسترالي بتأييد من الولايات المتحدة وحلفائها إلى دلالة التنكير؛ ليكون الانسحاب من بعض الأراضي التي أُخِذَت بالاحتلال الأخير، فالتنكير في هذا المقام لا يدل على استغراق العموم، فينصرف تفسيره إلى دلالة التبعيض، وبناء على ذلك تم توظيف النص الإنجليزي للدلالة على التبعيض الذي يشير إلى أنَّ الانسحاب لا ينبغي أن يكون كاملا من جميع الأراضي المحتلة، وكان من ضمن المعطيات اللغوية المتضافرة مع دلالة التنكير عدم ذكر كلمة (جميع) التي تفيد العموم المفضي إلى عموم الانسحاب من الأراضي المحتلة جميعها[18]. وخلاصة هذه القضية أنَّ اللغة كانت السلاح الفعال لتضييع وتحديد مصير شعب كامل، فاللغة سلاح يستثمر في الخير والشر على حد سواء، ولاسيما في الخطاب القانوني .

ومن تطبيقات الخطاب التشريعي العراقي لعدم دقة الصياغة القانونية، التي سببت مشكلات كبرى في التطبيق، المادة الدستورية (٧٦/أولا) التي تدل على تكليف (الكتلة الأكثر عددا) بتشكيل الحكومة، وقد بدأ الاختلاف في فهم مدلول المادة الدستورية وتطبيقها في الانتخابات لسنة(2010) وصولا إلى الانتخابات التي أجريت في عام(2021)، فكان غموض الصياغة لهذا النص الدستوري، وعدم ذكر المقيدات اللغوية لوصف (الكتلة الأكثر عددا) سببا لكثرة التأويلات وتعدد القراءة لها؛ الأمر الذي تسبب بتعطيل الحياة في كل دورة لأشهر عدة!، وعلى وفق هذا الفهم لا بد من إصلاحها في صياغة تتضمن قيدا وصفيا (للكتلة الأكثر عددا).

ولنا في هذا السياق أن نسهم بتوظيف اللغة في إصلاحٍ لنص قانوني فيه من انعدام دقة الصياغة ما نراه بحاجة الى ضبطٍ في بعض عباراته، ومن ذلك ما ورد في المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي : ((كل من هدد

آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430و٤٣١يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار)). فهذه المادة بها حاجة الى إعادة الصياغة؛ للتداخل اللغوي الواقع في جزء منها، وكذا لفصل أقسام اللغة عن بعضها بما هو غير لغوي، وكل ذلك ورد بعبارة:((هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها)، فيلزم جمع التهديد الواقع باللغة(القول، أو الاشارة كتابة أو شفاها) في عبارة واحدة ولا نفصلها عن بعضها بإدخال التهديد بالفعل بينها، يزاد على ذلك هل أنَّ كلمتي (كتابة أو شفاها) قسيما(القول)، أو أنَّهما قسمان للإشارة بوصفها تقع قولا أو كتابة، فتكون (شفاها) عوضا عن الإشارة الحاصلة بلغة الجسد، فكل هذه الاحتمالات ولَّدت غموضا دلاليا في فهم النص؛ لذلك نرى أنَّ الصياغة السليمة تكمن بما يأتي((...كل من هدد آخر بالفعل، أو القول، أو الكتابة، أو الإشارة...)) ولا حاجة لذكر لفظي(كتابة أو شفاها)؛ لأنَّهما إن كانا تقسيما للإشارة فلا حاجة بنا لهما؛ فالإشارة تقع بواحدة منهما أو بكليهما، وعلى وفق هذا المعنى فالإشارة تحملها تضمنا، وإن كانا قسمين للغة، فقد عوضنا عنهما بكلمتي (القول والكتابة) في الصياغة المقترحة؛ لتكتمل أقسام اللغة(قول، وكتابة، وإشارة) في السياق اللفظي للمادة القانونية.

ويتضح مما سلف أنَّ غياب الدقة اللغوية في الصياغة القانونية فسادٌ يُطال الخطاب التشريعي، يقابل الإصلاح الناتج عن دقة الصياغة وضبطها، ومن ثمَّ أنَّ الكشف عن مواطن الفساد بابٌ للإصلاح يسهم بوضع اليد على نقاط الضعف؛ الأمر الذي يسهم في إعادة الصياغة وتدارك ما فات المشرع من هفوات فيها، وفي الوقت نفسه يفضي بنا إلى الإفادة من عدم تكرار الأخطاء نفسها، إذ يُحْدِث تراكما معرفيا، وخبرة تسهم بتقليل الأخطاء في المستقبل.

المبحث الثاني: اللغة وأثرها في إصلاح الخطاب القضائي

لا يقل الخطاب القضائيّ أهمية عن الخطاب التشريعي في توظيف اللغة، الأمر الذي يجعل اللغة أحد أسباب تقدمه أو تراجعه؛ يُعنَى هذا المبحث بأهمِّية اللغة في بعض ما يمكن نسبته للقضاء، كاستنباط الأحكام القضائية، أو حل مجملها باختيار أحد الوجهين المحتملين للحكم، وكذلك يدخل في التحقيق، وإفادات الشهود، والمتهمين، والمشتكين، والمرافعات، وخطاب الادّعاء العام، ومن ثمّ القضاء ، فكل هذه المفاهيم هي بالدرجة الأولى خطابات تدخل اللغة فيها بجوانب متعددة بها حاجة إلى نظرة لغوية فاحصة من القاضي نفسه أو من الخبير اللغوي؛ ليسهم في خدمة القضاء بتقديم اللغة في أدلته أو قرائن إثباته، وبناء على هذا الفهم ينقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول يختص باستنباط الأحكام القضائية، والثاني ينصرف نحو الإجراءات القضائية ؛ فتكون اللغة دليلا يُتوصل به إلى الحكم القضائي .

المطلب الأول: اللغة وأثرها الإصلاحي في تصويب الأحكام القضائية واستنباطها

ينفرد القاضي بمهمة استنباط الحكم القضائي المبني على فهم الواقعة وتكييفها على وفق القواعد القانونية، فيعتمد في خطوته الأولى على اللغة في فهم النص القانوني أو تفسيره ، وقد تكون هذه الخطوة مسألة الاختلاف بين حكم وآخر، ففهم النص يعتمد على آليات من أهمها اللغة، وهو ما يسمى بالمصطلح القانوني بتفسير النص القانوني الذي يعني: ((استظهار إرادة المشرع القانوني من ثنايا الألفاظ والعبارات التي منها يتكون، توطئة لتطبيقه على نحو يحقق غاية النظام القانوني دون مساس بألفاظه أو عباراته دون حرف إرادته عن مقصدها)) [19]، أو هو: ((بيان معنى القاعدة القانونية لتحديد مدلول الألفاظ التي عبر بها المشرع، وهو معنى لا ينبو أيضا عن المعنى اللغوي للتفسير الذي هو الكشف والاظهار))[20].

ولعل غموض النصوص التشريعية -وبحسب ما اتضح في المبحث الأول- المسوغ لبحث القاضي فيما يستجلي غموضها وكشفه، فيكون التفسير من أبرز وظائف القضاء، يقول الدكتور محمود السعران :((يصدر القانون بعد العناية الفائقة بصياغته صياغة دقيقة منعا للبس، وتصحبه مذكرة تفسيرية، ولكن عند التطبيق تثور اشكالات وتختلف أحكام القضاة، فتصدر تفسيرية للتفسيرية))[21].

وربما أنَّ الجانب الأكبر في اختلاف الأحكام القضائية يرجع الى اجتهاد القضاة في فهم النص فهما لغويا قبل كل شيء، فاستنباط الأحكام القانونية مبني في أول الأمر على استيعاب معاني تلك النصوص، وهو ما يمكن للقاضي استخلاصه من ألفاظها وعباراتها وروحها وفحواها، فأحيانا لا يظهر مراد المشرع من عبارة النص بل هو مبني على لوازمه ومتضمناته[22].

ويعدُّ أصول الفقه من أهم أدوات تفسير النص القانوني التي تدخل اللغة في تكوينها، وهو في الوقت نفسه وسيلة استنباط القاضي للحكم ، فالنصوص القانونية لا تختلف عن النصوص الشرعية، فمنها ما هو عام وما هو

خاص، ومنها المطلق والمقيد، ومنها الغامض والواضح، فالعام يخصصه الخاص عند التعارض، والمطلق يقيد بالمقيد عند التعارض أيضا، والغامض يزول غموضه بالواضح[23].

وفي باب التعارض يسعى القاضي إلى ترجيح التعارض بين النصوص مستندا إلى ما يقدمه هذا العلم من قواعد ترجيح، أو الجمع بين النصين إن أمكن جمعهما، يزاد على ذلك أن دلالات النصوص على أحكامها مختلفة، منهما الصريحة ومنها الضمنية، والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقا وقد يكون مفهوما، والمنطوق قد يكون صريحا وغير صريح، والمفهوم قد يكون موافقا للمنطوق وقد يكون مخالفا[24]. كل هذه الأمور يتوقف فهم القاضي للنص على الإلمام بها وهي أمور لغوية وإن تضمنتها علوم أُخَر وقدمتها في خدمة القضاء.

ولبيان تفسير القضاء للنصوص القانونية الغامضة، وإعمال القاضي لأدواته التفسيرية اللغوية، واعتماده على المباني اللغوية الكامنة في أصول الفقه ، نورد مثالا من الواقع العراقي يتمثل بنص قانوني من قانون الأحوال الشخصية، استنبط القاضي منه حكما قضائيا، قضى بإدخال المشتكي في الإرث موضوع الدعوى.

وقد نظمت هذه المسألة المادتان (٨٩- ٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، فقد جاء في المادة(٨٩) ما يلي((الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :١-الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين ٢-الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات ٣-الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام ٤-تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)). وجاء في المادة (١٩٠) ((على مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)لسنة (١٩٥٩) كما تتبع فما بقي من أحكام المواريث))[25].

ويدور الأمر في هذا السياق حول التوريث والحجب، فيرى القاضي أنَّ المادة (١٨٩) تدل على أنَّ الوارثين من الأقارب اذا كانوا في مرتبة واحدة فإنهم يرثون المتوفى على أساس التزاحم بينهم، فيحجب الأقرب منهم الأبعد، وهذا أمر يرجع فهمه في ضوء الترتيب اللغوي في النص، فدلالة هذا الترتيب تكشف عن أهميته في ذهن المشرع؛ فجاء الترتيب موافقا في الصياغة لأهمية الترتيب بين طبقات الوارثين[26].

وتُعنَى الدعوى بتركةٍ بين عمَّة المتوفى وأبناء عمِّها، يسعى الوارثون إلى حجب العمَّة عن الإرث، إذ تم إصدار القسام شرعي من قبل أولاد العم لم تُدرج فيه عمَّة المتوفى، وسارت الدعوى بين الطرفين، فصدر القسَّام الأول خاليا من العمة، ومن ثمَّ عدم شمولها بالميراث؛ فأقامت دعوى تطالب بحقها فيه، وقد رأى القاضي أنَّ العمة أحق في الميراث، فتحجبه عنهم، وقد بنى القاضي حكمه وفاقا لفهم النص القانوني فهما لغويا، إذ استدل بالترتيب اللغوي الحاكي عن تقدم العمة رتبة على غيرها في هذا النص، فالترتيب الذي حملته لغة النص كاشف عن الترتيب لطبقات الميراث، واستدل القاضي أمور لغوية متعددة وصولا إلى الحكم النهائي، ولعل من أهمها رتبة الألفاظ في النص، واعتماده أيضا على مباني أصول الفقه ذات الجنبة اللغوية.

وتتمة للفائدة نقتبس شيئا يسيرا في كيفية استثماره للدليل اللغوي، وتكييف الحكم في ضوئه ، قال القاضي :((... ومن خلال الرجوع إلى أحكام القانون النافذ تجد المحكمة أنَّ المادة (٨٩)من قانون الأحوال الشخصية النافذ جاء في صدرها ما يلي (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم) ومن ثم صدرت هؤلاء الوارثون ما جاء من البند (3)من تلك المادة الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام) ،وهؤلاء من المرتبة الثالثة في تسلسل المادة (٨٩)وهم الذين ينتمون إلى جد المتوفاة... ويستدل من هذا القول أنَ المشرع العراقي كان يقصد وضع النص بصيغته الحالية وأنه قد اختار الكلمات بعناية مقصودة وليست عارضة، حيث أشار إلى ترتيب الأقارب بمراتب وكل مرتبة حدد فيها مجموعة منهم، وجعل المذكورين في المرتبة الأولى هم الأقوى من المرتبة الأخرى... وكان المشرع واضح القصد في وضعه لمفردة القرابة، وليست العصبات، ويرى المختصون في تفسير النصوص بأن صيغة النص يقصد بها التعبير بالألفاظ عن الصور الذهنية وهي المعاني، فاللفظ هو القالب الذي يتجسد فيه النص المراد إيصاله، وحيث أن القاعدة القانونية من صفاتها العموم فإن اللفظ في النصوص القانونية تكون عامة لجميع الأفراد. كما يرى بعض الفقهاء ما من عام الا وقد خصص والمراد بذلك قصر العام على بعض ما تناولته اللفظ المعبر عن إرادة المشرع))[27].

ألا ترى في استدلال القاضي أنه استدلال لغوي صرف!، فكل ما تقدم هو توظيف لغوي ، ولعله يذهب الى أبعد من ذلك؛ فيستدعي قضية فلسفية لغوية يتداولها الفكر القانوني، إذ ذكر عبارات دقيقة تدخل في مباحث الدلالة بشكل عميق، وهو استدلاله بآراء المختصين في التفسير القانوني؛ إذ قال: ((ويرى المختصون بأنَّ صيغة النص يقصد بها التعبير بالألفاظ عن الصور الذهنية وهي المعاني، فاللفظ هو القالب الذي يتجسد فيه النص المراد

ايصاله))، فكأنَّه يستدعي لنا بكلامه هذا ثنائية الدال والمدلول السوسيرية، وأنَّ التفكير القضائي مدرك تمام الإدراك أنَّ مسالة الاستنباط تبنى في مقامها الأول على اللغة، فينظر القاضي في مراتب التركيب وطبقات المعنى للنص القانوني .

ويزيد القاضي في استنباط الحكم بالاستدلال اللغوي، إذ قال: ((وهذا يدل بوضوح على أنَّ المشرع العراقي أراد في نص المادة (٨٩)أحوال شخصية هو تعدد المراتب في الأثر بحيث تكون المرتبة الأقوى وتليها الأخرى)) ، فيرى أنَّ التعبير بالرتبة في التركيب تبعا لطبقات الميراث، فانتظام ألفاظ التركيب وفاقا لانتظام طبقات الميراث .ثم يناقش بعض الآراء الفقهية ويردها بدليل أصولي لغوي، إذ قال:((... لأنَّ من أهم الوسائل الرئيسة المباشرة لاستخراج الحكم من النص هو الاستعانة بمنطوق النص وحيثيته التركيبية، وقد ما يسمى بدلالة المنطوق، كذلك الاستعانة بمفهوم النص سلبا وايجابا، أو بمعنى المفهوم الموافق والمفهوم المخالف، ولم في مفهوم المخالفة للنص ما يشير إلى خلاف ما قصده المشرع بوصفه لمفرده القرابة وترتيبها على مراتب عدة...)) ، فهذه المفاهيم التي يوظفها وإن كانت أصولية، فهي لغوية دخلت في علم أصول الفقه، فأصول الفقه كما هو متحصل من الاطِّلاع على مباحثه مبني على علوم عدة من أهمها اللغة، حسب ما هو واضح من مباحث دلالة الألفاظ فيه [28]، والكلام السابق إنما يرجع الى تلك المباحث إن حاولنا نسبته الى مبحث من مباحثه حسب ما يبدو لنا منها.

ويزيد من الاستدلال اللغوي على فهم النص القانوني بتوضيح بعض ألفاظ النص ومنها (المراعاة) توضيحا برجوعه في فهمها إلى معجم لسان العرب، إذ قال :((مع مراعاة ما تقدم... فإن كلمة مراعاة تدل على الحكمة والابقاء والادعاء هو الابقاء وعلى وفق ما ورد في كتاب لسان العرب-ابن منظور ... كذلك فإن المعنى لوجود هذه الجملة يدل على أن المشرع قصد الابقاء على نص المادة(٨٩)عند تطبيق نص المادة (٩٠))).

وبناء على الأمور اللغوية للنص، فضلا عن غيرها فيما يخص التفكير القانوني، قرر القاضي أن يمنح الإرث للعمة، وحجبه عن أولاد العم ، فجاء قرار الحكم بما يأتي: ((... ومما تقدم وبالطلب قرر بتصحيح القسام الشرعي الصادر من هذه المحكمة... وتصحح مسألة الإرث من سهم واحد لعمة لأب (س. م. ع) ولا شيء لأولاد العم كونهم محجوبون بالعمة لأب وتأشير ذلك في سجل القسامات بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية كما يمنح الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي...)). فكانت هذه المسألة قضية دخلت في تصويبها المسائل اللغوية أسهمت في تصويب الحكم من حالة الخطأ إلى حالة الصواب في الخطاب القضائي.

في القضية السابقة كان القاضي مستنبطنا للحكم في ضوء ثقافته اللغوية، وقدرته في البحث والاستدلال اللغوي، وقد يلجأ القضاء أحيانا إلى الأخذ برأي الخبير اللغوي في دلالة كلمة أو تركيب أو عبارة لتكون هي محل الحكم ،أو يكون الاستنباط مبنيا على رأي الخبير اللغوي.

ومن مصاديق ذلك ما حصل في القضاء الأردني من تردد في فهم النص القانوني الذي تتعلق دلالته بترفيع القضاة من درجة إلى أخرى ، فكان الأمر متعلقا بدلالة حرف الجر (حتى) الذي يفيد الغاية، فهل ما بعده داخل فيما قبله في النص أو لا؟، إذ نص قانون القضاة الأردني في أحد نصوصه على ما يأتي: ((لا يجوز ترفيع القاضي من درجة إلى أخرى من الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة، إلا إذا عين في أعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين... أما القاضي في الدرجات الثانية والأولى والخاصة فيجوز ترفيعه إلى الدرجة الأعلى منها بعد سنتين على الأقل من حلوله في تلك الدرجة، على أن يقدم القاضي الذي يرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكرا يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء...))[29].
ومحل الشاهد في هذه القضية السؤال فيها عن مدلول الحرف (حتى) في عبارة (حتى الخاصة) فهل تدخل فيما قبلها في الحكم أو أنها غير داخلة فتخرج عنه؟.

وفي ضوء هذا السؤال جاء تقرير الخبير اللغوي في بحث قدمه للقضاء بعنوان ((أثر اللغة والنحو في استنباط الحكم القانوني والفقهي))، وخلاصة هذا التقرير أنَّ ما بعد حتى يدخل في حكم ما قبلها، لكونه من جنسه، وفي ضوء هذا المعطى النحوي يكون حكم الترفيع شاملا للقاضي من الدرجة الخاصة ليدخل في حكم القضاة من الدرجتين الأولى والثانية. ولم يغفل الخبير اللغوي بعض القرائن اللغوية التي تضافرت مع المعنى الدلالي للحرف ((حتى)، ومنها وجود جمع المؤنث السالم (درجات) قبل المحاكمات (الأولى والثانية الخاصة)، وبناء على المعطيات اللغوية قدم الخبير رأيه الذي يرى فيه إدخال الدرجة الخاصة في حكم ما قبلها[30].

المطلب الثاني: اللغة بوصفها دليلا في الخطاب القضائي

تنطوي وجهة النظر في هذا المطلب أنَّ اللغة دليل القضاء في إثبات صحة نسبة البيانات اللغوية إلى الجاني أو نفيها عنه، الأمر الذي يجعلها سببا في براءة المتهم، أو تجريمه [31]. فهذا التوجه العلمي الجديد يُوَظَّف تحليله لفك لغز الجريمة أو لمنع وقوعها، وفي هذا السياق يقول البروفسور الألماني ريموند دورمل: ((... في كثير من الحالات تكفى عينه من الأدلة اللغوية لفتح ملف قضية جنائية ضد المشتبه به مثل (اللهجة الشخصية) أو استخدام المشتبه به لنوع من الكلمات والعبارات أو لتركيب لغوي معين يتكرر لديه بصورة خاصة))[32].

وأحيانا تكون اللغة في التحقيق الجنائي الأمني في مجال الإرهاب عاملا وقائيا لمنع حدوث الجريمة، أو جانبا تعليميا في الدروس، أو فنا تدريبيا في حال وقعت الجريمة، أن تحلل وتحفظ قاعدة بيانات؛ لتدريب المحقق وتدريس البرامج الحاسوبية [33].

وقد يكون المتهم أو المشتكي متحدثا بلغة أجنبية وحضر أمام القضاء مما يضطر القضاء إلى إيجاد وسيلة تواصل معه لفهمه وافهامه، فيكون القضاء به حاجة إلى مترجم لغوي ليفهم لغة المتهم فيكون وسيلة القضاء. وقد يكون المتهم أو المشتكي أبكم لا يتكلم؛ فيكون القضاء بحاجة إلى خبراء لغة الجسد والإشارات لفهم مراده، وتيسير التواصل بين أطراف الخطاب. وقد يدلى المتهم في أثناء التحقيق بأخبار كاذبة، أو تصريحات مضللة، أو استعمال لغة خاصة تنتمي الى مجموعات ينتمي إليها؛ فتكون لغته دليلا عليه تكشف عن انتمائه إلى مجموعة إرهابية، أو عصابة خاصة لها لغتها المتداولة فيما بينهم .

ومن هذه الجرائم حادثة اختفاء طالبتين في المرحلة الابتدائية، وقد قوبل المعنيون بالمدرسة، منهم: حارس المدرسة ومديرها وبعض المعلمين، واكتُشِف لاحقا أنَّ الذي قام بالجريمة هو الحارس، عن طريق الأدلة الجنائية، ومن هذه الأدلة رسائل جوال في جهازه وجهازي المغدورتين، فتبين أنَّ أسلوب الرسائل التي صدرت من جوالي الضحيتين في حين ارتكاب الجريمة وبعدها تتماهى مع أسلوب القاتل (حارس المدرسة)[34].

وقد تكون علامة ترقيم (فاصلة) دليلا لغويا كاشفا عن جريمة قتل، كما في قضية قتل(ديانا لي) في إنجلترا، إذ كشف الخبير الجنائي (جون أولسون) أنَّ القاتل قام بضرب الضحية ضربا مبرحا وشوه جسدها بمنشار حاد، ثم القى الجثة بالمرأب، وأشعل النار قصدا منه لإخفاء آثار الجريمة والبصمات، ثم استخدم المجرم هاتف الضحية فأرسل رسائل نصية كاذبة إلى عملائها؛ طالبا منهم الابتعاد عن المنزل، وقد كان الدليل الجنائي الذي اعتمد في الحكم عليه لمدة (٣٤عاما) هو وضع المجرم فراغات بعد الفواصل لم تكن الضحية أن وضعتها سابقا، زيادة على ذاك أنها كانت تستخدم الوقفة لإنهاء جملها، في حين أنَّ القاتل لم يضعها، وقد أشار إلى أنَّ المجرم وضع فراغين بعد علامة الاستفهام، لم تكن تفعلها الضحية في كتاباتها، وقد شكل هذا التحليل دليلا ثابتا على أنَّ (ريان) هو المجرم الحقيقي[35].

على وفق ما تقدم يكون أثر اللغة الإصلاحي في الخطاب القضائي إسهامها في خدمة القضاء بالكشف عن المجرمين وتمكين القضاء من ترسيخ دعائم العدالة التي يسعى إليها، ولا سيما أنها هدفه الأساس الذي لولاها لما كان بالقضاء حاجة ترتجى.

نتائج البحث

أوقفنا البحث على نتائج متعددة نبيِّنُها: إجمالا، وتفصيلا: أما النتائج الإجمالية، فهي: ما يمكن للغة أنَّ تقدّمه من إصلاح في تسهيل الصياغة القانونية في إنتاج تشريعات ذات دلالات محددة غير قابلة للتأويل والأخذ والعطاء، ومن ثمَّ التقليل من الخلافات على مستوى النصوص القانونيِّة، وعلى جميع الأصعدة ابتداء بالدساتير ونزولا الى القرارات، وصولا الى القضاء على مستوى التطبيق، فوظيفة اللغة في الخطاب القضائيّ تكمن بوصفها إحدى أدلة الاستنباط للأحكام القضائية، أو التفسيرية التي ينظر بوساطتها القاضي الى فحوى النص، وكذا من أدلة الإثبات التي يركن القضاء إليها في حل النزاعات سواء أكانت منها الجنائيِّة أم غيرها.

وأما النتائج التفصيلية، فتتضح بما يأتي:

أولا: ظهر من البحث أنَّ الخدمة الإصلاحية التي قدمتها اللغة للقانون في الصياغة تمظهرت في ضبط القاعدة القانونية التي تمثل روح الخطاب التشريعي، فاللغة تزودها بأدوات الصياغة التي تحمل مقاصد النص من المشرع الى المخاطب؛ وهو ما يسهم في تشييد أعمدة الفكر القانوني، وهو أمر- بلا شك- يدخل في إصلاحه لا عن فساد سابق أصابه، وإنَّما ضبطه بوجودها فيه منعٌ لدخول الفساد وتسربه إليه، وأنَّ تعريته منها يفتحُ المجال لفساده.

ثانيا: بناء على ما ظهر من البحث أنَّ غياب الدقة اللغوية في الصياغة القانونية فساد يُطال الخطاب التشريعي، يقابل الإصلاح الناتج عن دقة الصياغة وضبطها كما هو الحال في القضية الفلسطينية والمادة الدستورية(76/أولا)، وثمرة ذلك أنَّ الكشف عن مواطن الفساد بابٌ للإصلاح يسهم بوضع اليد على نقاط الضعف؛ الأمر الذي يسهم في إعادة الصياغة وتدارك ما فات المشرع من هفوات فيها، وفي الوقت نفسه يفضي بنا إلى الإفادة من عدم تكرار الأخطاء نفسها، إذ يُحْدِث تراكما معرفيا، وخبرة تسهم بتقليل الأخطاء في المستقبل.
ثالثا: قدَّم البحث مقترحا لتعديل صياغةٍ في جزء من المادة(٤٣٢)، تمثلت بالتغيير من عبارة:((كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها)) إلى((...كل من هدد آخر بالفعل، أو القول، أو الكتابة، أو الإشارة...)) .
رابعا: أسهمت اللغة في الخطاب القضائي بتعديل أو إصلاح حكم قضى بسلب حق من صاحبته، فقضى الحكم الآخر بتصويبه أو إصلاحه، واستنباط ما ينسجم وطبيعة الشرع والقانون، إذ قضى الحكم بمنح الإرث لصاحبة الحق واسترجاعه ممن ليس لهم الحق فيه، وكل ذلك كان مبنيا على توظيف اللغة، فضلا عن أدوات أُخَر ترجع إليها كأصول الفقه الإسلامي.
خامسا: ظهر أثر اللغة الإصلاحي بوصفها دليلا في الإجراءات القضائية بالكشف عن المجرمين، وتمكين القضاء من ترسيخ دعائم العدالة التي يسعى إليها، بل هي هدفه الأساس الذي لولاها لما كان بالقضاء حاجة تُرتَجَى، وقد تمثَّل ذلك بالكشف عن جرائم القتل التي طالت الأبرياء، ولا سيما الشواهد موضوع الدراسة في البحث.

هوامش البحث:

(1) اللغة القانونية وأخطاء الدلالة والتداول والتركيب في البحث القانوني : ١٤٧.
(2) ينظر : دروس في المدخل لدراسة القانون: 19- -20.
(3) ينظر: المصدر نفسه: 19 – 20.
(4) ينظر: علم أصول القانون: ٤- ٥، والمدخل لدراسة القانون: ٣١- ٤٥، والمدخل إلى دراسة القانون القاعدة القانونية: ١١، والقانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق : ٣١- ٤٥.
(5) ينظر : علم أصول القانون: 4-5، والمدخل إلى دراسة القانون القاعدة القانونية: 11.
(6) جرم قانون العقوبات العراقي الكذب وأوقع عليه جزاء ماديا في المادة (٢٤٣) : ٢٠٨.
(7) جرم قانون العقوبات العراقي الأفعال الكلامية المتعلقة بالسب والقذف من مواده ٤٣٣- ٤٣٥: ١٩٠.
(8) ينظر: الأوجه اللسانية للخطاب القانوني : ١٧.
(9) المدخل لدراسة القانون : ٣٦.
(10) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وتعديلاته: ٧٤.
(11) المدخل لدراسة القانون:36.
(12) دروس في المدخل لدراسة القانون : ١٩- ٢٠.
(13) ينظر : اللسانيات: المجال، والوظيفة، والمنهج : ٥٠٠.
(14) مصطلح انشطاري متأت من النظر في انشطار جملة جواب الشرط على مجموعة جمل بوصفها جملة لجواب الشرط، أو تتضافر فيما بينها لمهمة جملة جواب شرط واحدة.
(15) ينظر : نظرية تفسير النصوص المدنية : ١١٣-١١٤، نقلا عن اللغة القانونية وأخطاء الدلالة والتداول والتركيب : ١٤٩.
(16) في النص الإنجليزي ((من أراض احتلت في النزاع الأخير))، في حين ورد في النصوص الفرنسية، والاسبانية، والروسية، والصينية مصدرا بأداة التعريف(الأراضي). ينظر: مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية :22-23.
(17) قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي 1947 – 1974، د. وينظر: مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية: 24.
(18) ينظر: مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية : 24.
(19) الإعتذار بالجهل بالقانون : 874، وينظر: لغة الحكم القضائي(دراسة تركيبية دلالية): 223- 224.
(20) لغة الحكم القضائي(دراسة تركيبية دلالية): 224.
(21) علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: 269.
(22) ينظر: لغة الحكم القضائي(دراسة تركيبية دلالية): 224
(23) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: 32-33.

(24) ينظر : المصدر نفسه .
(25) قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959وتعديلاته ، المادتين (89-90): 45-46.
(26) ينظر : قرار الحكم الصادر عن محكمة الشعب بتاريخ : 6 / 4 / 2009.
(27) أثر الصياغة التشريعية في الأحكام القضائية ، المحكمة الاتحادية العليا : 3-4.
(28) للاطلاع على مباحث الدلالة في علم أصول الفقه ينظر على سبيل التمثيل: دروس في علم الأصول الحلقة الأولى والثانية، آية الله العظمى الإمام الشهيد محمد باقر الصدر: 81 – 109(من الحلقة الأولى)،ومن الحلقة الثانية: 215 – 262.
(29) أثر اللغة والنحو في استنباط الحكم القانوني والفقهي :4.
(30) المصدر نفسه: 4 .
(31) ينظر: المصدر نفسه : 28.
(32) اللسانيات الجنائية : تحقيق العدالة عن طريق اللغة : 3.
(33) ينظر : المصدر نفسه: 106.
(34) ينظر : اللسانيات الجنائية : تعريفها، ومجالاتها وتطبيقاته: 104.
(35) ينظر اللسانيات الجنائية : تحقيق العدالة عن طريق اللغة: 8 – 9.

المصادر والمراجع

- أثر الصياغة التشريعية في الأحكام القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، سالم روضان الموسوي، بغداد، ١١جمادي الأولى، ١٤٣٣هـ - ٤/ ٢٠١٢/٤.
- أثر اللغة والنحو في استنباط الحكم القانوني والفقهي
- أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون، إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤ – ١٤٣٥هـ
- الاعتذار بالجهل بالقانون
- دروس في المدخل لدراسة القانون، د. عزيز جواد هادي الخفاجي، استاذ القانون المدني المساعد في كلية القانون – جامعة بغداد، توزيع مكتبة القانون، بغداد، ٢٠٠٨م.
- دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس)، الناشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط٤، المطبعة شريعت – قم، ١٤٤٠هـ ق.
- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، د. محمود السعران، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الناشر شركة العاتك، بيروت، ٢٠١٦م.
- القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، عدنان عاجل عبيد.
- قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩وتعديلاته (مادة ٤٣٣/ ١، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥.
- قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٤،د. أحمد عصمت عبد المجيد.
- اللسانيات :المجال، والوظيفة، والمنهج، الأستاذ الدكتور سمير شريف استيتيه، عالم الكتب الحديث، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- اللسانيات الجنائية تحقيق العدالة عن طريق اللغة، أنطونيوس نادر، ١٣يونيو ٢٠١٩، (مقال) منشور على منصة معنى الثقافية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٥م.
- اللسانيات الجنائية تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، أ. د. صالح بن فهد العصيمي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

- لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، سعيد أحمد بيومي، منتدى سور الأزبكية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧ – ١٤٢٨هـ
- اللغة القانونية وأخطاء الدلالة والتداول والتركيب في البحث القانوني(بحث)، م. د. لطيف نجاح شهيد القصاب، جامعة وارث الأنبياء /كلية القانون، مج الخامس، العدد الحادي والعشرون، السنة السادسة ذو القعدة ١٤٤٠هـ - آب ٢٠١٩م.
- المدخل إلى دراسة القانون القاعدة القانونية، د. محمد حسن منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، ط١، ٢٠١٠.
- المدخل لدراسة القانون، الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري، والمدرس زهير البشير.
- مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية، د. سعد محمد عبد الغفار، دار النابغة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م